الاقبال وادبار لا يبعد ان يجعل زيدا اسدا مجازا عقليا ومن رام زيادة تحقيق في هذا
المقام وفصل في فصل تفصيل لذلك الكلام فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في بيان
اقسام المجاز واما من اخرج التشبيه عن البيان حيث قال واذا ظهر لك ان مرجع
علم البيان معانيان المهمان علمت ان انصباب علم البيان الى التعرض للمجاز والكناية
فمبناه على زعمه ان لاحظ للتشبيه اصلا من الاختلاف في طريق الدلالة المغيرة في علم البيان
وقد ظهر لك مما قدمناه من التفصيل ان الامر ليس كما زعمه والعجب انه يخرج التشبيه عن حد
البيان ويجعله من اركانه بمجرد توقف الاستعارة عليه واما درجه اياه في البلاغة على ما
افصح عنه المنقول في اول الرسالة مما ذكره في تحديدها وتقاصاب فيه فلما ذكره
ان ملاك التدرب في فنون السحر البياني وهو المهارة فيه وان الاستعارة من فروعه
واما المنافاة الظاهرة بين موجب هذا الدرج ومقتضى ذلك الاخراج
فوجه اندفاعه مذكور فيما علقناه على المفتاح
من اطواسيشي
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة ليس على الصبي والمجنون زكوة لانها عبادة فلا تتاتى وهي الا بالاختيار
تحقيقا بمعنى الابتلاء لينظهر المطيع عن المعاصي بامتثال امره تعالى والتعظيم لمعبوده باختياره
فيستحق جزاء وثوابا ولا جزاء الا بناء على الاختيار من المحيط ولا اختيار لهما لعدم الفعل
كذا في الهداية اقول ان اراد بالاختيار في قوله فلا تتاتى وهي الا بالاختيار الاختيار
الكامل يشكل بما قالوا للساعي ان يجبر من عليه الزكوة على الاداء بالحبس فيؤدي به نفسه لان
الاكراه لا يسلب الاختيار بل يسلب الطواعية فيتحقق على الاختيار والمسئلة مذكورة في باب
من له اخذ الزكوة من الصدقات من المحيط فان كمال الاختيار لا يجامع الاكراه وان اراد به
اصل الاختيار مع قطع النظر عن الطواعية فلا يتحقق به معنى الابتلاء وذلك لا يحصل الا بالاختيار
المقارن للطواعية فاشكل قولهم ان الاكراه لا يسلب الاختيار المعتبر في اداء الزكوة
فتأمل باب صدقة السوائم فصل في الابل قال الشافعي يؤدي الواجب على
الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كذا في الهداية
اقول المفهوم من العبارة في مائتين خمس بنات لبون واربع حقان مع ان
الواجب واحد منهما لا يقال اراد ان الواجب احدهما عند عدم الآخر لانه ينافي التخيير
عند اجتماعهما يجب بهما كما في الصورة المذكورة في العبارة مسامحة ذكر في النهاية نقلا عن
التحفة السائمة هي السالمة في البراري لقصد الدر والنسل اقول يشكل على هذا ذكر الابل
والبقر والغنم فانها منفردة للاسام للدر والنسل مع انها سائمة تجب فيها الزكوة
وسيرح فيها الزكوة في فصل الخيل ان المعتبر هو النماء وهو كما يتحقق بالنسل كذلك يتحقق
باللحم والوبر فالسائمة على ما صرح به في المحيط هي التي تسام لقصد الدر والنسل والزيادة
في السمن والسمن فصل في البقر قال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة على اربعين
حتى يبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كقولهما عم لمعاذ رضه لا تاخذ من
اوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد به الصغار كذا
في الهداية قلنا لا وجه لهذه الارادة لما روى عن معاذ رضه انه قيل له ما تقول فيما بين

هذا في نسخ المتن بخطوط الشريف على الورقة

السوائم جمع سائمة وهي الطوان الذي يأكل العلف من اكثر السنة من الطارق محاشحاج

الا ربعين الى ستين فقال تلك اوقاص ضحى لا شيئ فيها ولهذا قال صاحب المحيط
وهذه الرواية اعدل فصل في الغنم ويؤخذ الثني في زكوتها ولا يوخذ الجذع
وجواز التضحية به عرف فتاكد في الهداية اقول يعني على خلاف القياس في الاضحية
ان توخذ ما دون الثني من الضان كما توخذ من المعز الا انه ترك ذلك لنص خاص
ورد فيه وهو قوله ع نعم الاضحية الجذع من الضان اذا كان سمينا عظيما فاندفع
ما قيل في غاية البيان من التنظير ووجهه ان جواز التضحية بالجذع من الضان نصا
لا يمنع قياس جواز الزكوة عليه فصل في الحمل ولا شيئ في البغال والحمير لقوله ع ما نزل
علي فيها شيئ كذا في الهداية اقول ما ذكر لا يصلح وجها للحكم بانه لا شيئ فيه فان كثيرا
من الاحكام لم يوجد فيه نص بل الوجه ما في المحيط ليس في الكسعة صدقة والكسعة الحمر
والمفهوم من قوله هذا ان يكون الحكم بعدم وجوب شيئ نازلا فيها لانه ع لم ينطق
عن الهوى وايضا فدليل قوله ليس اه على نزول شيئ لكان فيهما لانه
لا ينطق عن الهوى والتوفيق بان دلالة الحديث
على النفي على تقدير عدم النزول
تمت بعون الله
تعالى

فلا يجاوز عن مورده وذلك لان القياس ص